

لم تحرم عن ابنتها الرضيعة للعمرة من الميقات فهل يلزمها دم؟/الخميس) 21-21-4202م(الحلقة الأولى

صلاح الصاوي

ذهب الى العمرة مع زوجته وابنته الرضيعة. تذكرت الام انها لم تنوي للبنت قبل المناسك وبعد الميقات يعني لم تنوي لابنتها من الميقات فهل عليها دم اول شيء ليكون لها ثواب العمرة - [00:00:01](#)

الدم الواجب بتجاوز الميقات بغير احرام يلزمها يلزم صاحب النازلات ويلزم زوجته ويلزم البالغين من اولاده اما من لم يبلغ فلا دم عليه عند جماعة من اهل العلم لعدم اهلية الوجوب وهو ارفق بالناس - [00:00:33](#)

ابن نيم في البحر الرائق آآ يقول واما الكافر اذا دخل مكة بغير احرام ثم اسلم فانه لا يلزمه شيء كالصبي اذا جاوزه بغير احرام ثم بلغه لعدم اهلية الوجوب. يعني هو يرى ان الصبي - [00:00:59](#)

اذا جاود الميقات بغير بغير احرام ثم بلغ لعدم اهلية الوجوب الشربيني يقول تستثنى من كلامه ما لو مر الصبي او العبد بالميقات غير محرم مريدا للنسك ثم بلغ او اعتق قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح - [00:01:18](#)